

وقال في هذه وملحوا مستتر وجرح بالمتستر ونفس مستتر هو الملح  
**تليين** ما انما يكون البيع لغير سلعة يبي التليين  
 باربعة اشكال طهرها في النسخ وهو ان يبيع له الفيا منه الثاني  
 ان يبيع الرجوع في عينه يبيع بلو لم يكن يبيته الحاشية كما انما يبيع  
 الزوج بغير العود او الزوج بغيره في نفس الصراحي يبيته المذموم التصريح  
 به الثالث ان يبيته بغيره بغيره ولو كان المهر الزيد سمنا او بطل  
 الترتيب يبيته الحاشية الرابع ان يكون المبيع ما يبيع به بعينه  
 بغير العينة عليه كالعبد والعهر والقوه اما ما يبيع به بعينه من  
 المكياج والموزان ما له الخاصه التي تقوم بعينه انه صفا الترتيب التليين  
 فيه يبيته بغيره المعينه وخالصه بترتبه بلم مكيلته وخالصه بكماله  
 في بيعته من الفلكا يبيته

**وليس من زرع بعيب ما اشتري او يرد في بغير من اعترى**  
**والخلف في سلعة يبيع ما سواها لئلا يفتضا حيا بالنافه**

انما تشمل البيت الما على مسنة والثاني على الجوهري ما اوله من اشتري  
 كبيتا وبيع منه ثم وجع به عيبا جردا كما يبيع بغيره بغيره  
 قبل ان يرد المشتري منه بل يكون المشتري بالخوف له العيب الزرع  
 ربحه بعينه وهو اسمر تمامه هذا بناء على ان الرد بالعيب نفي  
 يبيع قال ابن القاي يبيع في الموانيم من مكمل بعيب يبيع باي حقه  
 والعبير يبيته قبل قبض المراه منه ما يكون يبيع من الرد به وكنى  
 انه انما يبيع يكون له من الرد في وقتها يبيته انه بعد الرد  
 وغو يبيته التراء بغيره بقول الناظر يبيته ما ان يرد المبيع حتى  
 يبيع المانع من الموانيم وبيته القوي حتى من اشتري سلعة ثم لطل  
 يبيته على عيبه فارد يبيع من جرد الباي فله بغيره فله ردها ما كان

احو

لحق ما انما في المفردات وهذا على ان الرد بالعيب نفي وما على انه  
 ابتداء يبيع فيكون بغيره ما نفي اما التليين كما في ما كان الرد  
 اشتري سلعة فشرها فاسمها وقر كان يبيع عن اركان لغيرها عن  
 يبيته بغيره من الباي يبيع بغيره الباي بغيره السلعة تبت وهي يبيته  
 المشتري فان يبيع بغيره يبيع بغيره يبيته بغيره المشتري يبيته  
 بغيره يبيته من التمر وبيعها له من الباي بغيره كذا ثلاث افعال لغيرها  
 انه يبيته به وهو قول يبيته الثاني لا يبيته بغيره وهو قول ابن  
 الموار الكلاكي ان كان يبيته بغيره من بغيره له هذا الباي الذي  
 يبيع به من الموانيم او كان يبيته بغيره بغيره وهو قول  
 ابن القاي يبيته فاليه المفردات والفتاوى بينهم انه ان وجع  
 الرد يبيته بغيره بغيره الموانيم والفتاوى جميعا لا يبيته  
 في الترضيح وقوله من رد من الموانيم ورسالة من يبيته بغيره  
 يرد ما اشتري بغيره يبيته بغيره الموانيم والفتاوى التي يبيته  
 والخرج به الرد بغيره من الموانيم

**وزوجه في بيعها انما يبيع بغيره في الممان بالعلم**  
**وحارس المتاع والزرع وما استهمه معتم فله فمسا**

يجب ان يزرع امره ويخالف بما يبيع به الصراف في بغيره  
 مات بائنا الزوجي فاعا العبداء بغيره الموانيم والموانيم  
 له وهذا قول الفقهاء والمشتري والمشتري بغيره الموانيم  
 والموانيم معا في الترضيح لغيره فانها على ان يبيته الموانيم  
 بغيره الموانيم انما يبيته بغيره الموانيم والموانيم  
 يبيته بغيره الموانيم انما يبيته بغيره الموانيم  
 اقتصر الناحي وانما بالبيت الثاني ان يبيته الموانيم والزرع